

٧ - موافقة وزارة الصحة على سلامة وحدات المعالجة .

٨ - تعهد مالك العائمة بعدم تسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه .

٩ - اسم المجرى المائى المستخدم لسير أو رسو العائمة .

١٠ - أداء رسم نظر قيمته ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .

١١ - أداء رسم ترخيص قيمته ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .

مادة ٤٠ - يصدر ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة من مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفى المستندات طبقاً للمادة (٣٩) السابقة وتسجل بيانات الترخيص بسجلات الإدارة ، ويجب أن يتضمن الترخيص الممنوح الآتى :

١ - اسم العائمة .

٢ - اسم مالك العائمة .

٣ - النشاط الذى تزاوله العائمة والمواد المصرح بنقلها من عدمه .

٤ - اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه .

٥ - موقع واسم المرسى الذى سوف تتعامل معه العائمة لتسليم المخلفات بأنواعها

مع تحديد أسلوب التخلص من الحمأة والزيوت المستهلكة والقمامة .

٦ - التزام مالك العائمة بعدم تسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه .

٧ - مدة سريان الترخيص الممنوح للعائمة السياحية الفندقية المتحركة

وهى بحد أقصى سنتان .

مادة ٤١ - يقدم طلب تجديد ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة

بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة إلى الجهة التى أصدرته

بوزارة الموارد المائية والرى قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل وبلغى الترخيص فى حالة

انقضاء مدته دون تجديد .